الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.56

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

051113 051113 13-54465 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والثقافية[1] واتفاقية حقوق الطفل[2] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار المجلس ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام المجتمع الدولي بتعزيز جهوده المنسقة الرامية إلى تحقيق تنفيذ تلك القرارات،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق بموجب قراره ١٣/٢٢، وإذ تأخذ علما بتقريرها الشفهي الأولي إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشيد بمنهجيتها في عقد جلسات استماع علنية مع الشهود، وتأسف في الوقت نفسه لأن اللجنة لم تتلق أي تعاون من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى البلاد،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبين أياً من التوصيات الواردة في التقرير الختامي للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها[4] الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٠ تحظى بموافقتها، وإذ تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

---

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٣) المرجع نفسه، vol. 1249, No. 20378.

(٤) A/HRC/13/13.

على الانخراط مع المجتمع الدولي في ضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بغرض إجراء تقييم لحالة المحاصيل الزراعية والأمن الغذائي، ورسالة التفاهم التي وُقعت مع برنامج الأغذية العالمي، وإذ تقر بتحسن السبل المتاحة لبرنامج الأغذية العالمي للوصول إلى مقاصده، وإذ تشدد على أهمية أن تتاح لجميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة فرص أكبر للوصول إلى مقاصدها، والعمل في الوقت نفسه على دعم إنشاء وتنفيذ ومراقبة المشاريع المشتركة مع الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى بهدف زيادة التآزر في تقديم المساعدات الغذائية وغير الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير عمل الجهات الدولية المقدمة للمعونة في مجال المساعدات الإنسانية والمواد الغذائية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥]، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٨١/٦٧[٦]،

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخرا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشجع الحكومة على اتخاذ خطوات سريعة للمصادقة على الاتفاقية، وإذ تحث الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه تم وقف التلاقي بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود الذي يعد شاغلا إنسانيا ملحا للشعب الكوري بأسره، وإذ تعرب عن أملها في أن يستأنف في أقرب وقت ممكن وأن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

---

(٥) A/68/319.

(٦) A/68/392.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور الحاد المستمر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يُحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون فيها ظروفا يرثى لها وتُرتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تحث بقوة جمهوريةَ كوريا الشعبية الديمقراطية على وضع حد فوري لهذه الممارسة وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

'٣' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

'٤' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحث في هذا الصدد بقوة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٧] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٨] على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

'٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، مع أُسَرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

'٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الأشخاص الذين هم من الفئات المعرضة بشكل خاص لهذه الانتهاكات، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٧' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يعرضها لمخاطر السقوط ضحية للاتجار بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه ولعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، في مجالات منها المجال الاقتصادي، والعنف القائم على أساس نوع الجنس واستمرار إفلات مرتكبي أعمال عنف من هذا القبيل من العقاب؛

'٨' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد

---

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

(٨) المرجع نفسه، vol. 606, No. 8791.

حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

'٩' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عند استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

'١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبولاية لجنة التحقيق أو التعاون مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض تحديد التوصيات التي وافقت عليها في ختام الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان أو إعلان التزامها بتنفيذ هذه التوصيات، وتعرب عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية[٤] حتى الآن؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية، ما يتسبب بنقص في المواد الغذائية وقلة إمكانية الحصول عليها، والتي زاد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي في البلد، مما أدى إلى نقص حاد في تنويع الأغذية، وإزاء القيود التي تفرضها الدولة على زراعة الأغذية والاتجار بها وإزاء انتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والرضع والأطفال والمسنين، الذي ما زال يؤثر، على الرغم من بعض التقدم المحرز، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص ولجنة التحقيق لما قاما به من أنشطة حتى الآن وما يبذلانه من جهود دؤوبة في الاضطلاع بولايتيهما على الرغم من عدم السماح لهما بزيارة البلد؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم على نحو تام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سياق الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والمعنيون بالإجراءات الخاصة؛

(ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتروح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا؛

(د) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛

(هـ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامهما للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان من أجل إجراء تقييم كامل للاحتياجات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان؛

(و) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان؛

(ز) التعاون مع منظمة العمل الدولية؛

(ح) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛

(ط) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد ما يقدم من مساعدة إنسانية على نحو واف؛

(ي) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها المساهمة على نحو مباشر في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك التعجيل في إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإجراءات الدولية للرصد والتقييم؛

(ك) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها التاسعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن نتائج ومتابعة عمل لجنة التحقيق، بما ينسجم وأي مقرر يتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين.